

التذييل ١

أهداف ووظائف مركز إقليمي لتنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

أولا - الأهداف

١- دعم قدرات الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط من أجل منع تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن وضمان التنفيذ الفعال في هذه المنطقة للقواعد التي يعترف بها عامة على المستوى الدولي المتعلقة بمنع التلوث بواسطة السفن، ومن أجل خفض التلوث ومكافحته، وإلى أقصى مدى ممكن، القضاء عليه في البيئة البحرية بغض النظر عن مصدره.

٢- إقامة تعاون إقليمي في مجال منع تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن وتيسير التعاون فيما بين الدول الساحلية في البحر المتوسط وذلك للاستجابة إلى حوادث التلوث التي ينتج عنها أو قد ينتج عنها تصريف النفط أو المواد الخطرة والضارة الأخرى والتي تتطلب إجراءات فورية أو استجابة فورية أخرى.

٣- مساعدة الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط، التي تطلب ذلك، لتنمية قدراتها الوطنية للاستجابة إلى حوادث التلوث التي ينتج عنها أو قد ينتج عنها تصريف النفط أو المواد الخطرة والضارة الأخرى وتيسير تبادل المعلومات والتعاون التكنولوجي والتدريب.

٤- توفير إطار لتبادل المعلومات بشأن المسائل التشغيلية والتقنية والعلمية والقانونية والمالية وتشجيع الحوار والقيام بالأعمال المنسقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الخطرة والضارة الأخرى في حالات الطوارئ.

ثانيا- الوظائف

ألف: الوظائف العامة

١- ضمان متابعة تنفيذ البروتوكول التابع لاتفاقية برشلونة المتعلقة بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الخطرة والضارة الأخرى في حالات الطوارئ، والقيام بوظائف الأمانة ذات العلاقة. ولتحقيق هذا الهدف، تنظيم اجتماعات منتظمة للسلطات الوطنية المسؤولة عن السياسات في مجال منع التلوث من السفن والاستعداد والاستجابة له والتعاون في حالة الطوارئ، وإبلاغ اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة.

٢- إقامة علاقات عمل وثيقة والحفاظ عليها مع مراكز الأنشطة الإقليمية وخطة عمل البحر المتوسط ومع "الهيئات الإقليمية المتخصصة" التي تقوم بدور تنسيقي كما ورد في خطة عمل البحر المتوسط، ولا سيما المؤسسات العلمية في المنطقة.

٣- التعاون، حسب الاقتضاء، في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط المتعلقة بالتلوث البحري.

باء- الوظائف المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن

١- مساعدة الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط في تدعيم قدراتها الوطنية من أجل تنفيذ القانون الدولي بكفاءة وقواعد منع تلوث البيئة البحرية من السفن :

(أ) من خلال جمع المعلومات ونشرها المتعلقة بالجوانب القانونية والتقنية لمنع التلوث من السفن؛

(ب) من خلال توفير المساعدة القانونية والتقنية في جهودها لوضع قواعد وتنفيذها تطبيق على دول منطقة البحر المتوسط؛

(ج) من خلال تعزيز نقل التكنولوجيا؛

(د) من خلال القيام بأنشطة التدريب؛

(هـ) من خلال تنفيذ برامج ومشروعات تجريبية، بناء على طلب الدول وفي حدود الوسائل المتاحة؛

(و) من خلال توفير المساعدة التقنية للدول الساحلية التي تطلب ذلك.

٢- مساعدة الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط في إقامة تعاون إقليمي بغرض تنفيذ قواعد دولية فعالة لمنع التلوث البيئية البحرية بواسطة السفن :

(أ) من خلال تعزيز الحوار الهادف إلى القيام بأعمال منسقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، بناء على طلب الدول؛

(ب) من خلال المساعدة في تنفيذ البرامج الإقليمية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة؛

(ج) من خلال القيام بدراسات عن الموضوعات ذات الاهتمام الإقليمي، بناء على طلب الدول.

جيم – الوظائف المتعلقة بالاستعداد والاستجابة لحوادث التلوث البحري والتعاون في حالة الطوارئ

١- جمع المعلومات ونشرها عن:

١٤ 'السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تلقي التقارير عن تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى وتناول المسائل المتعلقة بتدابير المساعدة بين الأطراف؛

٢٤ 'قوائم بالخبراء والمعدات والمنشآت في كل دولة ساحلية من أجل الاستجابة للحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى، التي يمكن أن توضع بناء على شروط معينة، تحت تصرف الدولة التي تطلب ذلك في حالة الطوارئ؛

٣٤ 'معلومات عامة وخطط وطرق وتقنيات لمكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى وذلك لمساعدة البلدان في المنطقة، كلما كان ضروريا، في إعداد خطط طوارئها الوطنية؛

٤٤ المناطق الساحلية في البحر المتوسط، مع إيلاء أهمية خاصة للمناطق ذات الحساسية للتلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى. ويمكن استخدام هذه المعلومات من خلال نماذج التنبؤ بالمخاطر وإعداد خرائط بيئية للحساسية.

٢- إنشاء قاعدة بيانات مستندة على الكمبيوتر جزئياً واستكمالها وتشغيلها بشأن المواد الكيميائية وخواصها والأخطار على الحياة البشرية والبيئة البحرية وتقنيات الاستجابة وطرق مكافحة.

٣- إقامة نظام وتشغيله بالتدريب لدعم مقررات التلوث البحري في حالات الطوارئ من أجل توفير المعلومات بسرعة إلى الدول الساحلية في البحر المتوسط عن سلوك ومخاطر والامكانيات المختلفة للعمل في حالات الحوادث التي تتضمن النفط والمواد الضارة الأخرى.

٤- إعداد أدلة تشغيلية ووثائق تقنية ونشرها واستكمالها.

٥- إنشاء نظام إقليمي للاتصالات/المعلومات ملائم لاحتياجات الدول التي يقوم على خدمتها المركز.

٦- تنمية تعاون تكنولوجي وبرامج تدريب لمكافحة تلوث البحر بالنفط والمواد الخطرة والضارة الأخرى وتنظيم دورات تدريبية.

٧- مساعدة الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط، التي تطلب ذلك، في إعداد ووضع اتفاقيات تشغيلية ثنائية أو متعددة الأطراف أو دون إقليمية بين الدول الساحلية المجاورة.

٨- إعداد واستكمال ترتيبات تشغيلية، ومبادئ توجيهية، تهدف إلى تيسير التعاون بين الدول الساحلية في البحر المتوسط في حالات الطوارئ.

٩- تنظيم وتنشيط وحدة المساعدة في البحر المتوسط لمكافحة التلوث البحري العارض التي أنشأها مقرر الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة (أنطاليا، ٢١ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) بالشروط الواردة في هذا المقرر.

١٠- مساعدة الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط، التي تطلب ذلك في حالة الطوارئ، في الحصول على المساعدة من الأطراف الأخرى في البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الخطرة والضارة الأخرى في حالات الطوارئ ومنع التلوث من السفن، أو عندما لا توجد إمكانيات للمساعدة في المنطقة، في الحصول على مساعدة دولية من خارج المنطقة.